الأمم المتحدة

A/69/220

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2014
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والستون
البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر عضوا في
مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجه إليكم بشأن ترشُح دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في الانتخابات المزمع عقدها في عام ٢٠١٤.

وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، مرفق طي هذا الكتاب بيانٌ بالتعهدات والالتزامات الطوعية التي تقدمها دولة بوليفيا المتعددة القوميات (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) ساشا يورينتي سوليز
السفير
الممثل الدائم

* A/69/150.

14-58619 (A) 210814 210814

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة

ترشُح دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

تولي دولة بوليفيا المتعددة القوميات أهمية كبرى للتعاون الدولي من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ضمن إطار الأمم المتحدة، وتتطلع في هذا الصدد إلى انتخابها كي تنضم إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧.

وبوليفيا عضو مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة ودولةٌ طرف في جميع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وقد انتُخبت بوليفيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنضم إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، فأتيحت لها بذلك الفرصة لبرهنة التزامها بالعمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة.

وقد ساهمت بوليفيا ولا تزال من خلال المشاركة الفعالة في مختلف المحافل الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وأوفت بروح من المسؤولية بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

وفي ضوء التجربة التي اكتسبناها في هذا الصدد، نقدم ترشحنا لعضوية المجلس في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وبهذه المناسبة، نكرر التزامنا بإعطاء الأولوية لمسألة حقوق الإنسان وترسيخها على نحو يتيح لمجلس حقوق الإنسان مواصلة تعزيز قيادته في إطار تعددية الأطراف.

دور دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات في النهوض بحقوق الإنسان

استلهم الشعب البوليفي، بتعدد قومياته وتنوعها، حروب التحرير التي خاضها على مدى التاريخ، ودعا خلال الجمعية التأسيسية المعقودة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨ إلى إدراج جميع حقوق الإنسان الخاصة به.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتُمد نص الدستور في استفتاء وطني، مما أتاح لحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات إمكانية تعزيز احترام وإعمال جميع حقوق الإنسان المعترف بها تحديدا في دستور الدولة الجديد.

ودستور بوليفيا فريد من نوعه لاعترافه على وجه التحديد بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في المعاهدات الدولية والإقليمية، بل ويذهب أبعد منها حيث ينص على حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، في جملة حقوق أخرى.

ويستمد الدستور البوليفي أسسه ومسوّغاته من المصلحة العامة، ويستجيب بموضوعية لاحتياجات الدولة المتعددة القوميات، من حيث حصول السكان على الموارد المادية وتمتعهم بها من ناحية، وتحقيق إمكاناتهم الفعلية والفكرية والروحية من ناحية أخرى، على نحو يكفل تلبية احتياجاتهم الأساسية في تناغم مع الطبيعة ووئام مع بني البشر؛

وكانت الجمعية التأسيسية تتألف من ٢٥٥ ممثلا عن مختلف الشرائح الاجتماعية للشعب البوليفي، وتم الاعتراف بحقوق جميع الفئات الاجتماعية في البلد في أكثر من ١٠٠ مادة من مواد الدستور الجديد للدولة، مع إدماج المنظور الجنساني الذي يكفل المساواة بين أفراد المجتمع البوليفي، رجالا ونساء.

ومن الأحكام المستجدة في الدستور الاعتراف بالخدمات الأساسية وإنشائها من قبيل حقوق الشعوب في: مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء والغاز المترلي والخدمات البريدية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد أُسندت إلى الدولة مسؤولية كفالة هذه الحقوق لسكانها من أجل تمتعهم بحياة كريمة.

ويجري إعمال حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور البوليفي تدريجيا عن طريق إصدار قوانين ومراسيم وسياسات عامة. وفي هذا الإطار، تم بموجب المرسوم السامي رقم ١٥٠٦ (٢٠١٣) إنشاء هيئة تمثيلية رئاسية لجدول الأعمال الوطني حتى عام ٢٠٢٥ بهدف إشراك الحركات والمنظمات المجتمعية في وضع جدول الأعمال هذا وتضمينه الاستراتيجيات الإنمائية للبلد في المدى الطويل، بناء على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

تنفيذ ولاية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

قبلت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الخضوع لمراقبة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتقدم الحكومة البوليفية بانتظام إلى السلطات المختصة التقارير القطرية المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

وهكذا، ستواصل الحكومة البوليفية عملها بالتنسيق مع الهيئات المختصة على المستوى الوطني لتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدات التي وقعها البلد وصدق عليها.

وفيما يلي عينة موجزة من الالتزامات التي نتحملها والإجراءات التي نتخذها في مجال حقوق الإنسان:

حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي

سعيا لتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الوطني والنهوض بها على المستويات الدولية، قامت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالترويج للقرار ٦٤/٢٩٢ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار الذي اتُّخذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ ويعترف لأول مرة اعترافا صريحا بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، مؤكدا أن مياه الشرب والصرف الصحي ضروريان لإعمال جميع حقوق الإنسان. ويدعو هذا القرار الدول والمنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية وتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في تأمين إمدادات مياه الشرب والصرف الصحي السليم والنظيف بتكلفة معقولة للجميع.

وتلتزم دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي على مستوى الممارسة العملية. وبالتالي، وبالتزامن مع الترويج لهذه الحقوق الهامة على المستوى الدولي، يجري تنفيذ سياسات عامة من قبيل البرامج الوطنية ”برنامجي المائي الأول والثاني“، التي مكّنت بوليفيا من تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتوفير مياه الشرب قبل الموعد المحدد لتحقيقه.

الحق في العيش بمنأى عن العنصرية وجميع أشكال التمييز

امتثالا لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، أيدت الحكومة البوليفية وضع ”قانون مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز“ الذي تم اعتماده في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بعد مناقشات مستفيضة مع المجتمع المدني، وتم اعتماد لائحته التنظيمية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى هذا القانون ولائحته التنظيمية باعتبارهما ”... أساسا جوهريا لوضع سياسات ترمي إلى منع العنصرية والسلوكات التمييزية، وتقديم تعريف للتمييز العنصري يتماشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية ...“.

وبناء من هذا القانون والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، وُضعت ”سياسة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز“ التي شكلت خطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

وقد نوه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بخطة العمل هذه في أعقاب زيارته بوليفيا في عام ٢٠١٢.

وفي إطار متابعة تنفيذ التزاماتنا الوطنية والدولية في هذا المجال، أُنشئت ''اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز'' التابعة لوزارة الثقافة، برئاسة نائب وزير شؤون إنهاء الاستعمار وبمشاركة منظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية والزراعية والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات، ومجتمعات البوليفيين المنحدرين من أصول أفريقية، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وغيرها.

حق المجتمع المدني في المشاركة والرقابة

يعترف دستور بوليفيا بحق منظمات المجتمع المدني في المشاركة في وضع السياسات العامة وكذلك ممارسة الرقابة الاجتماعية على جميع مستويات الحكومة بهدف كفالة شفافية الإدارة العامة.

وفي هذا الإطار، تم اعتماد القانون رقم ٣٤١ بشأن المشاركة والرقابة الاجتماعية (٥ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الذي يهدف إلى ''... تعزيز الديمقراطية التشاركية والتمثيلية والمجتمعية القائمة على مبدأ السيادة الشعبية، وكذلك بناء وتعزيز أشكال المشاركة والرقابة الاجتماعية للقطاعات الاجتماعية و/أو التنظيمات النقابية، والجمعيات القروية، والأمم والشعوب الأصلية والقروية والمجتمعات المتعددة الثقافات ومجتمعات البوليفيين المنحدرين من أصول أفريقية في صياغة السياسات العامة للدولة المتعددة القوميات ومتابعة تنفيذها وتقييمها وفقا لنظامها الخاص وتمشيا مع قواعدها وإجراءاتها الخاصة وأساليب إدارتها''.

والمشاركة الاجتماعية الواسعة المعمول بها في بوليفيا تستجيب لمبدأ ''الحكم بالطاعة'' والذي يقضي بأن يخول الحاكم السلطة للمحكوم من أجل المشاركة في وضع السياسات العامة خدمة للصالح العام.

حقوق المرأة

بوليفيا طرف في كل المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. وفي هذا السياق، يراعي دستور الدولة المنظور الجنساني فينعكس بذلك في جميع القوانين والسياسات العامة أو التشريعات الوطنية الأخرى على نحو يتيح الاعتراف الكامل بحقوق المرأة في المجالات العامة.

ويكفل الدستور أيضا المشاركة المتكافئة وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٢٦)، مما يضمن معايير التكافؤ والتناوب في جميع الانتخابات المقررة (المادة ١١).

وتنفذ الحكومة البوليفية التشريعات والبرامج التي تكفل وتعزز حقوق المرأة؛ وفيما يلي بعض الأمثلة في هذا الصدد:

- القانون المتكامل لضمان تحرير المرأة من العنف، الذي ينص على إنشاء آليات ووضع تدابير وسياسات متكاملة للوقاية والرعاية والحماية والإنصاف تلجأ إليها النساء من ضحايا العنف، وكذلك محاكمة ومعاقبة الجناة، بهدف ضمان تمتع المرأة بحياة كريمة وتمكينها من ممارسة حقوقها في العيش الكريم ممارسة كاملة (٢٠١٣). وقد أدرج هذا القانون جريمة ''قتل النساء'' في قانون العقوبات البوليفي ونص على معاقبة مرتكبيها بالمدة القصوى لعقوبة السجن (٣٠ عاما) دون أن يكون للرجل الذي يقتل المرأة الحق في طلب العفو. وقد أُنشئت أيضا محاكم خاصة تتفرغ حصرا للنظر في هذا النوع من القضايا (٢٠١٣).

- قانون مكافحة التحرش والعنف السياسي ضد المرأة، وهدفه وضع آليات لمنع الأعمال الفردية أو الجماعية التي تنطوي على تحرش و/أو عنف سياسي ضد المرأة والتصدي لها والمعاقبة عليها، سعيا لضمان ممارسة المرأة لجميع حقوقها السياسية (٢٠١٢).

- القانون المتكامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، الرامي إلى القضاء على ممارسات الاتجار والتهريب التي تستهدف النساء والفتيات بوجه خاص، وضمان الحقوق الأساسية للضحايا من خلال تدعيم إجراءات وآليات الوقاية والحماية والرعاية، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم (٢٠١٢).

- القانون الإطاري المتعلق بالحكم الذاتي واللامركزية، الذي ينص على تضمين البرامج والميزانيات المتعددة السنوات وجداول الأعمال التشغيلية والميزانيات السنوية، سياسات وبرامج ومشاريع تستثمر في المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين بما يكفل وضع ميزانية واقعية تلبي الاحتياجات والمطالب المتباينة للنساء والرجال (٢٠١٠).

- قانون المعاشات الذي ينشئ الآليات اللازمة والكافية لسد فجوة التفاوت في استحقاقات ومزايا الضمان الاجتماعي الطويل الأجل بين النساء والرجال (٢٠١٠).

- قانون أفيلينو سنياني – إليزاردو بيريز للتعليم، الذي يسترشد بقيم الوحدة والمساواة والإدماج والكرامة والحرية والتضامن والمعاملة بالمثل والاحترام والتكامل والانسجام والشفافية والتوازن وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين في المشاركة، والرفاه العام، والمسؤولية، والعدل الاجتماعي، وتوزيع المنتجات والموارد الاجتماعية وإعادة توزيعها من أجل تحقيق العيش الكريم (٢٠١٠).

- الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص ”مساهمة المرأة في بناء بوليفيا جديدة من أجل العيش الكريم“، وهي نتاج عملية تشاور بين الحكومة الوطنية والمنظمات النسائية من جميع أنحاء البلد، سعيا لتحديد المشاكل التي تعترض سبيلهن ووضع استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى التغلب عليها (٢٠٠٨).

حقوق الشعوب الأصلية

أُدرج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بشكل كامل في دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وذلك في المادة ٣٠ من الفصل الرابع.

وفي هذا السياق، تحرص بوليفيا على إعمال حقوق الشعوب الأصلية في جميع المجالات، أي عبر جميع مؤسسات الدولة. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- قانون التشاور المسبق الحر والمستنير مع الشعوب الأصلية في إقليم الشعوب الأصلية والمنتزه الوطني ”إيسيبورو سيكوري“، الذي يحدد مضمون هذه العملية وإجراءاتها (٢٠١٢).

وقد اختتمت بنجاح عملية التشاور المسبق الحر والمستنير مع شعوب موخينيو – ترينيتاريو ويوراكاري وشيماني الأصلية في الإقليم المذكور، لتصبح بذلك أول تجربة للتشاور على نطاق واسع مع الشعوب الأصلية في العالم. ولأول مرة، قام أكثر من ٦٠ من النساء والرجال بجولة غطت منطقة تمتد على مساحة ١ ٠٩١ ٦٥٦ هكتارا وتأوي ٦٩ من مجتمعات الشعوب الأصلية في ذلك الإقليم.

وقد كان للخبرة المكتسبة في سياق إعداد عملية التشاور هذه، بما في ذلك تعميمها في مجتمعات الشعوب الأصلية الثلاث المشمولة بهذه العملية وإثراؤها وإقرارها، قيمة استثنائية لأنها أتاحت فتح حوار غير مسبوق بين مختلف الثقافات وضمن كل ثقافة على حدة.

ونفس الشيء يقال عن مرحلة إعداد هذه المشورة وتطويرها، فضلا عن النتائج التي تحققت في كل مجتمع من تلك المجتمعات، ذلك أن التداول بشأن المعلومات المقدمة من الدولة مع مراعاة جميع الخصائص المنصوص عليها في الإطار الدستوري – المكون من دستور الدولة والمعاهدات و/أو الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة بالموضوع – دليل على نجاح الديمقراطية متعددة الثقافات.

وبفضل هذا التشاور، أُبرمت عن طريق الحوار سلسلة من الاتفاقات، المصنفة ضمن فئة الولايات – مع الأجهزة التنفيذية والتشريعية للدولة المتعددة القوميات، مما ساهم في تعزيز الديمقراطية في بوليفيا من خلال إشراك الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار.

- قانون أفيلينو سنياني – إليزاردو بيريز للتعليم، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التعليم على جميع المستويات دون تمييز وعلى أساس شامل ومنتج ومجاني ومتكامل ومشترك بين الثقافات. ويستند هذا القانون إلى التنوع الثقافي واللغوي الذي يشكل مكمن قوة الدولة المتعددة القوميات وإمكاناتها (٢٠١٠).
- المرسوم السامي رقم ١٣١٣ المنظم لعمل المعهد المتعدد القوميات لدراسة اللغات والثقافات، الذي أنشئ بموجب قانون التعليم. ويساهم هذا المعهد في تثمين وتعزيز التنوع الثقافي واللغوي للشعوب الأصلية في إطار مسعى ''العيش الكريم'' (٢٠١٢).
- المرسوم السامي القاضي بإنشاء برنامج الإسكان الاجتماعي والتضامن، تحت إشراف وزارة الأشغال العمومية والخدمات والإسكان. فقد أنفقت الحكومة الوطنية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣ أكثر من ٤٠٠ ١ مليون بوليفيانو لتيسير بناء ١٥٠ ٥٣ من وحدات السكن الاجتماعي المشيدة وفقا لعادات وتقاليد مختلف مناطق البلد، سُلّم منها بالفعل مجانا أو على أساس مدعوم ما عدده ٠٠٠ ٥٠ وحدة سكنية.
- قانون إنشاء المعهد البوليفي للطب التقليدي ''كالاوايا'' الذي يُعنى بتدريب أطباء الشعوب الأصلية في البلد بهدف الحفاظ على أساليب الطب التقليدي.
- قانون الثورة الإنتاجية المجتمعية للزراعة وتربية الماشية، الذي ينظم العملية الرامية إلى تحقيق السيادة الغذائية، من خلال وضع الآليات المؤسسية والسياسية والتقنية والتكنولوجية والمالية لإنتاج وتصنيع وتسويق المنتجات الزراعية والحراجية المتأتية من

مختلف الجهات الفاعلة في الاقتصاد التعددي؛ مع إعطاء الأولوية للإنتاج العضوي في انسجام وتوازن مع خيرات أمنا الأرض. (٢٠١١).

- برنامج إنتاج الأغذية وإعادة التحريج التابع لوزارة التنمية الريفية والأراضي. ويهدف هذا البرنامج إلى إعادة تشجير مساحة تزيد على ٠٠٠ ٧ هكتار وزراعة منتجات غذائية في مساحة تزيد على ١٨٧ ٦٠ هكتارا في مختلف مقاطعات البلد.

وفيما يلي التزاماتنا الطوعية من أجل الانضمام إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها وفقا لمبادئ العالمية والترابط وعدم التجزئة.
- تعزيز ثقافة الحوار للتغلب على الصعوبات التي قد تنشأ في سياق إعمال حقوق الإنسان.
- تعزيز تعددية الأطراف باعتبارها الأداة الدبلوماسية الأكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني والشعوب الأصلية في صنع قرارات مجلس حقوق الإنسان.
- تشجيع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في سياق الصكوك والقرارات المعتمدة في الأمم المتحدة.
- مواصلة تعزيز الكفاح ضد العنصرية وجميع أشكال التمييز على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.
- الحفاظ على الحوار المفتوح والتعاون المتبادل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- مواصلة تعزيز الأمن الغذائي بوصفه نظاما متكاملا للحماية الاجتماعية إسهاما في إعمال الحق في الغذاء.
- المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض الدوري الشامل، من أجل مواصلة تعزيز هذه الآلية الهامة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.